لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق

استناداً لأحكام المواد (٣) و(٧) و(٨) و(١٤) و(٣٨/اولاً وثانياً) و(٤٢) و(٤٦) و(١٠٣/اولاً) من الدستور التي كفلت حرية التعبير عن الراي وحريات الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، واسترشاداً باحكام المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ التي منحت كل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون مضايقة، وكذلك المادتين (١٩) و(٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

واستناداً للصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات وفقاً لاحكام القسمين (١/الفقرة ٤) و(٥ الفقرة ب) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان تشجيع التطور في الاعلام الالكتروني وفي شبكات الاتصالات من اجل تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمستخدمين.

واعترافاً من الهيئة بان الحوار والنشر المبني على تبادل المعلومات بحرية لا يتحقق الا بتمكين جميع العراقيين من الوصول بحرية الى وسائل الاعلام الحرة المستقلة والمتنوعة المهنية.

ورغبة من الهيئة في المساهمة الفاعلة في تعزيز التنشئة والتثقيف والتنظيم والترسيخ وتعزيز الاستخدام الرقمي في كافة المجالات في جمهورية العراق عبر التعاون مع الجهات الرسمية، كذلك الرغبة الحثيثة في تحصين المجتمع والفئات الخاصة كالمراة والأطفال والشباب، فضلاً عن حماية حقوق المستخدمين في المحتوى الرقمي في العراق من الافراد او الكيانات او المؤسسات، وايماناً من الهيئة بدعم الريادة والابداع الرقمي في المحتوى الرصين وخاصة المحتوى الداعم للقيم الوطنية والثقافية والفكرية والعلمية والأدبية الرصينة، ومن اجل تنظيم نشر المحتوى الرقمي في العراق والترويج له اصدرنا اللائحة الاتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق

الفصل الأول

التعاريف والاهداف والسريان

المادة ١ (التعاريف)

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

اولاً: الهيئة: هيئة الاعلام والاتصالات.

ثانياً: الموقع الإلكتروني: حيّز افتراضي على الانترنت، له نطاق محدد واسم معروف تمكّن المتصفح من الوصول إليه، يعمل على تحقيق هدف أو مجموعة أهداف في موضوع او مجال محدد ومعلن، عبر محتويات رقمية متعددة.

ثالثاً: العنوان الالكتروني: الأحرف والأرقام والرموز التي تستخدم للدلالة على موقع في شبكة الانترنت، وتمكّن المتصفح من الوصول إليه.

رابعاً: المدونة الإلكترونية: موقع إلكتروني شخصي مصغر، ينشئها المستخدم بالمجان أو مقابل أجر مدفوع، عبر خدمات رقمية تتيحها بعض مواقع الإنترنت الكبرى، ينبغي ان يكون لها نطاق محدد وأسم معروف.

خامساً: التطبيق الرقمي: برنامج معين يقدم عبر حيز رقمي واحد، تحت مسمى معين، يمكن الحصول عليه من المتاجر الرقمية المعروفة، او من الجهات صاحبة ملكية التطبيق نفسه، ويستخدم في معالجة البيانات والمحتويات الرقمية بمختلف أشكالها، وتقديم خدمات أو تسهيلات معينة للمستخدمين، باستخدام الاوعية الرقمية الذكية المختلفة.

سادساً: المنتدى الرقمي: موقع إلكتروني له عنوان ثابت يسمح لاعضائه بطرح مواضيع متنوعة والتفاعل فيما بينهم عبر النص، أو الصوت، أو الصورة، أو بها جميعاً، باتباع إجراءات يحددها المسؤول تحترم قواعد حرية التعبير، قد تختص بمجال معين، أو تتوزع إلى مجموعة أقسام، وقد تتضمن مجموعة من الحسابات للمستخدمين المستفيدين منها في صورة غرف الحوارات، التي تتيح لهم الإسهام بالرأي.

سابعاً: دار النشر الرقمية: مؤسسة نشر رسمية وموثّقة، تعنى بتسويق المصنفات الرقمية المتعددة، عبر الأوعية الافتراضية، لقاء مبالغ معينة، باعتماد آليات التعامل المالي الإلكترونية المعروفة، والمصرّح بها بموجب التشريعات والتعليمات العراقية النافذة، أو بالمجان في حال موافقة صاحب المصنف الرقمي الأصلي، وبشرط الالتزام بحقوق الملكية الفكرية الرقمية في جميع آليات عملها.

ثامناً: المستخدم (المتعامل الرقمي): كل شخص طبيعي او معنوي يستفيد من الخدمات المتعددة التي يقدمها الإنترنت، ويتعامل معها بشكل افتراضي عبر الأوعية الرقمية المتعددة، ويمكن ان يكون متلقياً للمحتوى الرقمي أو مصنعاً له، أو مشاركاً فيه.

تاسعاً: التسجيل: القيد والاشعار الذي يقدمه المستخدم الى هيئة الاعلام والاتصالات قبل المباشرة في نشر المحتوى الرقمي وفقاً للإجراءات او التطبيق الذي تحددها الهيئة لاثبات الهوية.

عاشراً: الموقع الشخصي: موقع ينشئه شخص لعرض سيرته الذاتية، واهتماماته، ولتمكينه من التواصل مع أصدقائه وذوي الاهتمام المشترك.

حادي عشر: وسائل التواصل الاجتماعي: مجموعة من تطبيقات الانترنت يمكن من خلالها إنشاء وتبادل المحتوى الرقمي بكافة أشكاله.

ثاني عشر: المحتوى الرقمي: المضامين التي يجري ترميزها في الأوعية الرقمية المتعددة، لتعطي معنى مفهوم وميّسر للمستخدمين، على وفق معايير وأسس وقواعد محددة، وله شكال متعددة (النصي، الصوري، الفديوي، الصوتي، الغرافيك، دراسات الحالة، الكتب الإلكترونية وغيره)، ويتم إعداده وإنتاجه أو سبق إعداده وتحديثه وتداوله أو نقله ونشره والنفاذ اليه عبر وسائط الكترونية ممثلة بشبكة الانترنت أو شبكات الاتصالات المتنوعة.

ثالث عشر: المحتوى الرقمي الرصين او الهادف: مضامين الأوعية الرقمية التي ينتجها صنّاع المحتويات الرقمية بالتزام القيم المجتمعية السائدة، وتتوفر فيها عناصر جودة المحتوى الرقمي، وتقدم إضافات معرفية للمستخدمين، تسهم في تنمية المجتمعات المستهدفة بها في المجالات كلها.

رابع عشر: المحتوى الرقمي الهابط: مضامين الأوعية الرقمية التي ينتجها صنّاع المحتويات الرقمية، ولا تراعي القيم المجتمعية السائدة، وتروج للمفاهيم والممارسات غير الأخلاقية، ويشوبها الإسفاف أو تخدش الحياء العام، أو تسيء إلى الأعراف وتحط من كرامة الإنسان، أو دعم الأفعال التي جرّمتها التشريعات العراقية النافذة.

خامس عشر: صنّاع المحتوى الرقمي: مجموعة من مستخدمي الإنترنت، ممن لديهم المهارات الرقمية التي تؤهلهم على تجسيد المضامين ذات العلاقة بالشؤون العراقية والإقليمية والدولية في المجالات المختلفة، بأشكال رقمية متعددة عبر الأوعية الرقمية المتاحة في المجال الافتراضي العام.

سادس عشر: معايير جودة المحتوى الرقمي: القواعد والقيم التي ينبغي توافرها في المحتويات الرقمية، ويتم على وفقها قياس فاعلية المحتوى ومدى رصانته، وهي ترتبط بجوانب تختص بمضمون المحتوى نفسه، إلى جانب البيئة الرقمية المحيطة به من تقنيات ومستخدمين وعوامل مجتمعية وأخلاقية.

ثاني عشر: المحتوى الرقمي: المضامين التي يجري ترميزها في الأوعية الرقمية المتعددة، لتعطي معنى مفهوم وميّسر للمستخدمين، على وفق معايير وأسس وقواعد محددة، وله شكال متعددة (النصي، الصوري، الفديوي، الصوتي، الغرافيك، دراسات الحالة، الكتب الإلكترونية وغيره)، ويتم إعداده وإنتاجه أو سبق إعداده وتحديثه وتداوله أو نقله ونشره والنفاذ اليه عبر وسائط الكترونية ممثلة بشبكة الانترنت أو شبكات الاتصالات المتنوعة.

ثالث عشر: المحتوى الرقمي الرصين او الهادف: مضامين الأوعية الرقمية التي ينتجها صنّاع المحتويات الرقمية بالتزام القيم المجتمعية السائدة، وتتوفر فيها عناصر جودة المحتوى الرقمي، وتقدم إضافات معرفية للمستخدمين، تسهم في تنمية المجتمعات المستهدفة بها في المجالات كلها.

رابع عشر: المحتوى الرقمي الهابط: مضامين الأوعية الرقمية التي ينتجها صنّاع المحتويات الرقمية، ولا تراعي القيم المجتمعية السائدة، وتروج للمفاهيم والممارسات غير الأخلاقية، ويشوبها الإسفاف أو تخدش الحياء العام، أو تسيء إلى الأعراف وتحط من كرامة الإنسان، أو دعم الأفعال التي جرّمتها التشريعات العراقية النافذة.

خامس عشر: صنّاع المحتوى الرقمي: مجموعة من مستخدمي الإنترنت، ممن لديهم المهارات الرقمية التي تؤهلهم على تجسيد المضامين ذات العلاقة بالشؤون العراقية والإقليمية والدولية في المجالات المختلفة، بأشكال رقمية متعددة عبر الأوعية الرقمية المتاحة في المجال الافتراضي العام.

سادس عشر: معايير جودة المحتوى الرقمي: القواعد والقيم التي ينبغي توافرها في المحتويات الرقمية، ويتم على وفقها قياس فاعلية المحتوى ومدى رصانته، وهي ترتبط بجوانب تختص بمضمون المحتوى نفسه، إلى جانب البيئة الرقمية المحيطة به من تقنيات ومستخدمين وعوامل مجتمعية وأخلاقية.

سابع عشر: مؤثر الانترنت (الشخصية العامة): كل صانع للمحتويات الرقمية على اختلاف اشكالها ومضامينها، يكون له من المتابعين ما لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرون الف مستخدم يحققون له تفاعلات كبيرة، وبما يمكنه من التأثير في نقاش القضايا ذات الاهتمام العام.

ثامن عشر: الإعلان الرقمي: كل محتوى رقمي يهدف الى تسويق أو بيع أو ترويج منتج مادي او غير مادي لقاء دفع مبلغ محدد، عبر أوعية التمويل الإلكتروني المعروفة، الى فئات المستخدمين المختلفة، بابراز العناصر الايجابية للمنتج، وتشترط الالتزام بعناصر الجودة والصدقية.

تاسع عشر: النشر الرقمي: توظيف المحتويات التي يصنعها المستخدم في الأوعية الرقمية المتعددة، عبر الأشكال الرقمية المتعددة، لتصل إلى جموع المستخدمين، بشكل واضح ومفهوم، ويشمل ذلك المحتويات التي يجري مشاركتها لمستخدمين آخرين.

عشرون: وكالة الأنباء الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي المقروءة والمسموعة والمرئية على الشبكة، ويخصص جميع صفحاته أو بعضها للمتصفحين المشتركين فيه من المؤسسات والأفراد، برسوم مالية شهرية، أو سنوية محددة، دون أن يتمكن غير المشتركين من مشاهدة نفس الصفحات التي تم تخصيصها للمشتركين.

واحد وعشرون: التشهير الإلكتروني: التعمد باعلان الوقائع والأحداث ذات القدر العالي من الخصوصية الشخصية التي تحمل اكثر من رأي أو تفسير، عبر الأوعية الرقمية، وبما يشكل فضحاً او اساءة للشخص المستهدف به، وتقدمه بصورة غير مقبولة لمحيطه الاجتماعي.

اثنان وعشرون: الابتزاز الالكتروني: مساومة المستخدم الضحية بتسريبات المحتويات الرقمية ذات القدر العالي من الخصوصية، مقابل الحصول على مبالغ مالية، او استغلاله باي شكل من الاشكال لدفعه إلى ارتكاب افعال غير مقبولة، تجرمها التشريعات العراقية او تنبذها القيم المجتمعية.

ثلاثة وعشرون: البغاء الالكتروني: توظيف الاوعية الرقمية للوساطة بين طرفين لاستئجار او تقديم خدمات جنسية خارج الأطر المشروعة، ويشمل ذلك خدمات الجنس المقدمة بوساطة تقنيات الواقع المعزز وادواته.

أربعة وعشرون: التنمر الإلكتروني: نشر محتويات عبر الاوعية الرقمية بقصد توجيه الاساءة المتكررة، ازاء اشخاص معينين، وبما يلحق الاذى بهم او يعود عليهم بالضرر المادي أو المعنوي.

خمسة وعشرون: العنصرية والتمييز الالكتروني: نشر المحتويات الرقمية التي تعمل على تفريق المجتمعات المستهدفة على اسس دينية او عقائدية او سياسية أو عرقية، أو وفقا للون البشرة او اللهجة وغير ذلك، أو تحرّض عليها، وبما يهدد السلم المجتمعي والوحدة الوطنية.

سادس وعشرون : خطاب الكراهية: أي وسيلة من وسائل التعبير عن الراي بالقول او الفعل أو السلوك او الايماء يتضمن مهاجمة أو استخدام لغة ازدراء عدائية أو تمييزية مسيئة بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو لونهم أو أصلهم أو جنسهم أو أي عامل هوية آخر، يهدف بشكل صريح ومتعمد إلى إثارة التمييز أو الفتنة أو النعرات أو العداء أو العنف بين الأفراد أو الجماعات.

سابع وعشرون : ازدراء الاديان: كل فعل أو قول أو ايماء من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة أو الرموز الدينية المقدسة باي وسيلة كانت.

ثامن وعشرون: الارهاب: كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية، ويرجع في تحديد طبيعة العمل الإرهابي الى قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ او أي قانون اخر يحل محلهما.

تاسع وعشرون: المعلومات الشخصية: أي معلومة تتعلق بالمستخدم والتي من شانها تحديد هويته او مكانه او صفته، سواء استخدمها بذاتها او مع معلومات أخرى، ومنها الاسم وعنوان السكن والبريد الالكتروني ورقم الهاتف ورقم الهوية او الموقع الجغرافي وتسجيل صوت او بصمة او أي وسيلة أخرى تمكن الغير من الوصول للمستخدم.

المادة ٢ (اهداف اللائحة)

تهدف هذه اللائحة الى تحقيق الأهداف الاتية:

اولاً: تنظيم المحتوى الرقمي في العراق عبر تحقيق الاستخدام الأمثل والآمن للمنصات والمواقع الالكترونية بالشكل الذي يحترم خصوصية الفرد وحرية الرأي والتعبير، ويحقق التفاعل والتواصل الاجتماعي وحماية العلاقات الاجتماعية.

ثانياً: توفير الحماية القانونية والفنية للمحتوى الإعلامي الرقمي الهادف، من خلال تاصيل القيم المهنية والإنسانية، ومواجهة التحديات والمخاطر التي من شانها مصادرة الحقوق والحريات او تقييدها.

ثالثاً: الحد من الاستخدام السيء للمحتوى الرقمي الهابط او المسيء ورصد المعلومات الكاذبة والمضللة التي من شانها الاساءة الى الكرامة الإنسانية او الوحدة الوطنية أو السلم الاهلي أو الامن القومي.

رابعاً: المساهمة في تقليل تبني او ترويج او تحبيذ او تحريض او تمهيد او تبرير الجرائم او الإرهاب او العنصرية او التكفير أو المخالفات الأخرى عبر المحتوى الرقمي.

خامساً: تحقيق اهداف التنمية المستدامة[1].

سادساً: حفظ حقوق المستخدم في التعامل مع أي شكل من أشكال المحتوى الرقمي.

سابعاً: حماية وحقوق الملكية الفكرية والبيانات والعلامات والمصنفات الرقمية.

ثامناً: تعزيز الثقة في استخدام المحتوى الرقمي في العراق.

المادة ٣ (سريان اللائحة)

اولاً: تسري نصوص هذه اللائحة على جميع المستخدمين من الأشخاص الطبيعية والمعنوية في العراق، وبضمنها الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وكذلك المؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني او النقابات او الاتحادات وغيرها.

ثانياً: تطبق هذه اللائحة على المحتوى الرقمي بجميع اشكاله الاتية:

١- المواقع الالكترونية للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية وغيرها.

[1] ينظر الأهداف (١- ٥-٨-١٠-١٦-١٧) من اهداف التنمية المستدامة.

٢- المواقع الشخصية.

٣- دور النشر الرقمية.

٤- وكالات الانباء والصحف الرقمية.

٥- المنتديات والمدونات الرقمية.

٦- وسائل التواصل الاجتماعي.

٧- التطبيقات الرقمية.

٨- الاعلانات الرقمية.

٩- اي شكل من اشكال النشر الالكتروني الأخرى ترى هيئة الاعلام والاتصالات اضافته مستقبلاً.

الفصل الثاني

المعايير العامة لجودة المحتوى الرقمي

المادة ٤ (ضوابط ومعايير المحتوى الرقمي)

على المستخدم الالتزام بضوابط المحتوى الرقمي الاتية:

اولاً: تعزيز الهوية الوطنية للعراق وقيمه وتراثه الثقافي.

ثانياً: الحفاظ على القيم الاجتماعية السليمة ودور الاسرة واهميتها في بناء المجتمع.

ثالثاً: حماية الامن الوطني والنظام العام والمحافظة على الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي.

رابعاً: حماية الجودة العالية للمحتوى الرقمي وتعزيزها.

خامساً: الحفاظ على القواعد العامة للذوق العام واللباقة.

سادساً: عدم المساس بكرامة الأشخاص او حياتهم الخاصة او التقليل من قدرهم او الإساءة اليهم.

سابعاً: عدم افشاء او تسريب الوثائق الرسمية او ما يدور في الاجتماعات الرسمية السرية الا باذن خاص منها.

المادة ٥ (محظورات المحتوى الرقمي)

اولاً: يحظر كل فعل او قول او ايماء في المحتوى الرقمي يتضمن كل ما من شانه اثارة الكراهية او البغضاء او التحريض او الانتقاص او التحيز او التمييز او العنصرية او التعصب او ازدراء الأديان او الاستبداد او الطائفية او العنف او الجرائم او الإرهاب.

ثانياً: تعد الأفعال التالية من الأفعال المخلة بالمحتوى الرقمي وصورة من صور الخطاب الإعلامي المحظور، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١- الانتقاص أو الحط من الكرامة الإنسانية لاي فرد وبالأخص الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- الإساءة الى الدولة او السلطات العامة فيها أو الأشخاص الطبيعة والمعنوية في العراق.

٣- استهداف النظام الديمقراطي في العراق او الخروج على الدستور او القوانين النافذة.

٤- تعريض الامن القومي للدولة أو السلم الأهلي أو الوحدة الوطنية الى الخطر.

٥- اثارة البغضاء او التفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او كل من شانه تمزيق الوحدة الوطنية.

٦- ازدراء الاديان والطوائف والمذاهب المعترف بها في العراق.

٧- انتهاك النظام العام والاداب والقيم الخلقية والذوق العام والخاص.

٨- استخدام أساليب التهديد والابتزاز والتاثير على القضاة بشان الدعاوى المعروضة امامهم.

٩- التعرض للغير عن طريق الالفاظ النابية او التشهير او السب او القذف في اشخاصهم لذاتها ، سواء في التعليقات او المنشورات للأفراد او الكيانات باي وسيلة كانت.

١٠- بث الاخبار والاشاعات الكاذبة التي تستهدف اسقاط النظام الديمقراطي او الامن القومي او الاقتصاد الوطني.

١١- الترويج للعلاقات غير المشروعة أو البغاء أو السمسرة.

١٢- الترويج للمثلية او الالحاد أو التكفير او الطائفية أو التطرف او الكيان الصهيوني أو الماسونية.

١٣- السحر والشعوذة او التنجيم.

١٤- نشر او ترويج المحتوى الذي يتضمن نشر أي مادة مرئية او مسموعة او مصورة لاي أماكن محددة الدخول كالنوادي والملاهي وغيرها.

١٥- كل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية أو العلامات والبيانات التجارية وحقوق المستهلك.

١٦- نشر او ترويج المحتوى الذي يتضمن تسريب الأسئلة الامتحانية للطلبة على اختلاف المراحل الدراسية.

١٧- الترويج للألعاب او العقاقير الجنسية غير المرخصة من الجهات الرسمية.

١٨- المقالب الفكاهية او الكمرات الخفية التي لا تستند الى ضوابط فنية امنة.

١٩- الترويج للألعاب أو المسابقات التي من شانها تعريض حياة الافراد عموماً والأطفال او المراهقين خصوصاً الى الخطر.

ثالثاً: تتولى هيئة الاعلام والاتصالات مهمة الرصد الرقمي لكل ما يخالف احكام هذه اللائحة بالتنسيق مع الجهات المختصة، سواء اتخذ الفعل المخالف للمحتوى الرقمي شكل التبني او التحريض او التمهيد او التمجيد او الترويج او التبرير لهذه الأفعال.

الفصل الثالث

ازدراء الأديان في المحتوى الرقمي

المادة ٦

يحظر كل محتوى رقمي يدعو عبر احد طرق التعبير عن الراي إلى تكفير الافراد او الجماعات أو التحريض على تكفيرهم أو قتلهم لاي سبب كان، أو اجبارهم على تغيير الدين أو المذهب او المعتقد.

المادة ٧

تعد الأفعال التالية ازداء الأديان في المحتوى الرقمي، وتشمل على وجه المثال :

١- التجاوز على الذات الإلهية او الطعن فيها او المساس بها.

٢- الإساءة أو الازدراء او السخرية تجاه اي من الأديان أو المذاهب أو الطوائف المعترف بها في العراق او احد شعائرها او مقدساتها أو معتقداتها، سواء بالقول او الفعل او الايماء او تعطيلها بالدعوة الى العنف والتهديد أو الابتزاز، وبضمنها الشعاشر الحسينية.

٣- الإساءة الى حرمة الكتب المقدسة بالتحريف او الاتلاف او التدنيس او غيرها.

٤- التجاوز على احد الأنبياء او الرسل او الائمة او المرجعيات او الرموز الدينية أو المساس بهم او الإساءة اليهم.

٥- الإساءة الى احد دور العبادة أو العتبات المقدسة لدى جميع الأديان او المذاهب او الطوائف المعترف بها في العراق.

الفصل الرابع

العنف و التمييز والتطرف والإرهاب في المحتوى الرقمي

المادة ٨

يحظر كل محتوى اعلامي من شانه اثارة العنف او التطرف او الإرهاب او الكراهية.

المادة ٩

تعد الأفعال التالية من مخالفات المحتوى الرقمي الذي يتخذ العنف و التمييز والتطرف والإرهاب، وتشمل على وجه المثال :

اولاً: كل من ارتكب فعلاً او قولاً او ايماءً من شانه إثارة أو تبني خطاب الكراهية او التحبيذ او الترويج او التمجيد لها باي وسيلة كانت.

ثانياً: كل من ارتكب فعل او قول او ايماء من شانه اثارة النعرات القبلية او القومية او الاثنية او المناطقية او الاثنية او العشائرية بقصد الحض على الكراهية أو العنف بين الافراد او النية لارتكاب أعمال عنف أو الدعوة اليها حتى وان كان تهديداً خفياً أو ضمنياً.

ثالثاً: كل من ارتكب فعلاً او قولاً من شانه احداث أي شكل من اشكال التمييز باي وسيلة كانت او ويحرض على العنف أو ينطوي على عبارات نبذ أو سب أو دعوات للإقصاء أو التمييز الا إذا كان في سياق يدين المحتوى أو يناقشه بشكل محايد.

رابعاً: تهديد السلم الاهلي بالقول او الفعل او الايماء عبر نشر او نقل المواد الاعلامية التي تصدر من اي جهة او فرد التي تشجع على استهداف اشخاصاً او جماعات او مؤسسات معينة والتي من شانها اثارة ازمات مجتمعية.

خامساً: تهديد الامن القومي ووحدة البلاد أو النظام الديمقراطي ومؤسساته كافة أو المساهمة في تعطيل الانتخابات أو غيرها من الممارسات الديمقراطية التي كفلها الدستور العراقي.

سادساً: الإساءة قولاً او فعلاً للعلاقات الدولية للعراق، دولاً أو شعوب المنطقة والعالم.

سابعاً: التحبيذ او الترويج لجرائم الارهاب او انشطة الجماعات الارهابية أو العصابات المسلحة أو نهجها و ممارساتها او تبرير دوافعها مما يؤدي الى استهداف حياة الافراد و تهديد المصلحة العليا للبلاد.

ثامناً: تعريض حياة الاشخاص الى الخطر من خلال الكشف عن هوياتهم دون إذن مسبق منهم.

تاسعاً: الإساءة الى أي مدينة او محافظة او منطقة عراقية او يسخر منها او من سكانها وعدم التمييز بين الافراد على اساس الشكل او اللون او اللغة واللهجة او الجنس او العادات والتقاليد والموروث الاجتماعي.

عاشراً: اي عبارات تنطوي على معانٍ من التحريض على العنف او التهديد للأفراد او استهداف كيانات بصفتها المعنوية او الدعوة الى الانتقام او الاخذ بالثأر او أي محتوى بالإمكان ان يعرض حياة المواطنين للخطر.

الفصل الخامس

الترويج والتحريض والتحبيذ للجرائم في المحتوى الرقمي

المادة ١٠

يحظر على المستخدم صناعة المحتوى الرقمي او نشره او ترويجه او تبنيه او التمهيد له او التبرير له في احد الحالات الاتية:

اولاً: اذا كان المحتوى الرقمي يتضمن احد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانياً: اذا كان المحتوى الرقمي يتضمن احد الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة كالجرائم المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبيع الأعضاء البشرية وغيرها.

ثالثاً: اذا كان المحتوى يحرض على السلوك الاجرامي في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة.

رابعاً: اذا كان المحتوى يشجع على ايذاء النفس او الانتحار بغض النظر عن السياق الذي يقدم فيه.

خامساً: اذا كان المحتوى من شانه المساس بسيادة الدولة او نظامها الديمقراطي المقرر في الدستور أو علمها أو شعارها أو النشيد الوطني.

المادة ١١

على المستخدم للمحتوى الرقمي الامتناع عن المخالفات التالية سواء شكلت مخالفة مستقلة او جزء من أفعال مخالفة مرتبطة بمخالفات اخرى، ويشمل ذلك على وجه المثال:

اولاً: المحتوى الذي يروج أو يحبذ لبيع أو شراء الآثار الممنوعة قانوناً الا إذا كان في سياق يدين المحتوى أو يناقشه بشكل محايد.

ثانياً: المحتوى الذي يتضمن نص او صور او مقطع فيديو عن عمليات الاختطاف وكل ما من شأنه ان يخل بأمن الفرد ما لم تتم مشاركته لطلب المساعدة، أو الإدانة أو تعميق الوعي بمخاطر هذه الجريمة.

ثالثاً: المحتوى الذي يتضمن صناعة او بيع او الترويج لجميع انواع الاسلحة والمتفجرات او التشجيع على استخدامها وتبادلها الا وفقاً لنصوص القانون، او في سياق التغطية الاخبارية، او الترويج لألعاب فيديو تجارية، او ان يكون النشر تم بواسطة اشخاص مرخصين ببيع هذه المعدات.

رابعاً: المحتوى الذي يتضمن الترويج لبيع وتداول العقاقير الطبية غير المرخصة من قبل وزارة الصحة والجهات المختصة والاعلان عنها بأي شكل من الاشكال.

خامساً: المحتوى الذي يروج للمشروبات الكحولية أو التبغ او المخدرات بكل انواعها او يشجع على المتاجرة بها، ويشمل ذلك المخدرات الرقمية.

خامساً: المحتوى الذي يتضمن الترويج لألعاب القمار او الروليت او غيرها من الاعمال المماثلة.

سادساً: المحتوى الذي يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبر للبعث الصدامي في العراق ورموزه.

سابعاً: المحتوى الذي يروج او يحرض على النزاعات والصراعات العشائرية.

ثامناً: المحتوى الذي يروج أو يشجع أو يحبذ لاعمال السحر والشعوذة والتنجيم.

تاسعاً: المحتوى الذي يتضمن جريمة الاتجار بالبشر او اعضائهم الا اذا كان في سياق اعلامي يهدف الى تكثيف الجهود الأمنية او توعية المجتمع بمخاطرها.

عاشراً: المحتوى الذي يشجع على المثلية الجنسية والمثليين والترويج لنشاطاتهم وافكارهم او رموزهم او صورهم بأي شكل من الاشكال.

حادي عشر: المحتوى الذي يروج او يشجع على استخدام المواد الكيميائية والمشعة والنفايات الخطرة او اي مادة تضر بحياة الافراد أو البيئة والممتلكات العامة.

الفصل السادس

المحتوى الرقمي الموجه ضد الفئات الخاصة

الفرع الأول

حماية المراة في المحتوى الرقمي

المادة ١٢

يحظر على المستخدم صناعة المحتوى الرقمي او نشره او الترويج له او التحبيذ او التبرير له اذا كان من شانه الإساءة لمكانة المراة او الاسرة أو المساس بالحقوق المقررة بموجب الدستور والقوانين والتعاليم السماوية.

المادة ١٣

اولاً: يحظر كل محتوى رقمي يروج او يسهل او يحرض او يبرر او يحبذ ارتكاب اي من الأفعال الاتية:

١- مخالفة الآداب العامة أو خدش الحياء العام أو نشر الفسق والفجور او الترويج له.

٢- انتهاك القيم الوطنية والدينية والأخلاقية للاسرة العراقية.

٣- التشهير أو اساءة السمعة او السب أو القذف والتجاوز بألفاظ وعبارات مسيئة أو نابية ضد المراة سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

٤- تعريض النساء بشكل عام والمحجبات أو المنقبات بشكل خاص الى الحرج او الاساءة من خلال الكشف عن صورهم بدون حجاب أو نقاب دون إذن مسبق منهن.

٥- الابتزاز الرقمي، او الاحتيال او انتحال الشخصية أو التنمر.

ثانياً: يحظر الترويج او التعاطي او النشر لكل محتوى رقمي يتضمن استغلال النساء او امتهان كرامتهن الإنسانية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الأفعال الاتية:

١- الإتجار بالأعضاء البشرية.

٢- الاستغلال الجنسي للمراة عبر انتاج الافلام والصور الإباحية، ويشمل القاصرات والبالغات.

٣- الزواج القسري للقاصرات.

٤- الإجبار على ممارسة الأنشطة الإجرامية.

٥- التشرد او التسول في الشوارع والطرق العامة.

الفرع الثاني

حماية الطفل في المحتوى الرقمي

المادة ١٤

اولاً: يحظر صناعة كل محتوى رقمي يتضمن إساءة للطفولة او قيمها الإنسانية، ويشمل ذلك نشر او ترويج او تسهيل او التحريض او التبرير او التحبيذ على ارتكاب اي من الأفعال الاتية:

١- مخالفة الآداب العامة أو القيم الأخلاقية والدينية.

٢- نشر الفسق والفجور او الدعوة او الترويج لاي منهما.

٣- التشهير أو اساءة السمعة او السب أو القذف والتجاوز بألفاظ وعبارات مسيئة أو نابية.

٤- مخالفة التصنيف العمري للطفل عند النشر الرقمي.

٥- السماح للأطفال دون السن القانوني (اقل من ١٥ عاماً) بانشاء الحساب الشخصي او المدونات.

٦- الابتزاز الرقمي، او الاحتيال او انتحال الشخصية او الاستغلال بجميع اشكاله للأطفال والقاصرين.

٧- نشر الأطفال المتسولين او المشردين الا اذا كان لأغراض إنسانية او إصلاحية.

ثانياً: يحظر الترويج او التعاطي او النشر لكل محتوى رقمي يتضمن استغلال الأطفال او الانتقاص من كرامتهم الإنسانية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الأفعال الاتية:

٨- الإتجار بالاعضاء البشرية للأطفال، وبضمنها الاتجار الجنسي.

٩- بيع الأطفال من أجل التبني غير القانوني.

١٠- الإتجار بالطفل أو استغلال ذكراً كان ام انثى.

١١- الزواج القسري للاطفال.

١٢- الإجبار على ممارسة الأنشطة الإجرامية.

الفرع الثالث

المحتوى الرقمي لذوي الاحتياجات الخاصة

المادة ١٥

يحظر على المستخدم نشر او ترويج أو تحبيذ المحتوى الرقمي اذا كان من شانه الإساءة لذوي الاحتياجات الخاصة او المساس بالحقوق المقررة لهم بموجب الدستور والقوانين أو تعريضهم للسخرية والانتقاص أو الشفقة أو الازدراء المجتمعي أو تعريض الحياة او السمعة للخطر باي وسيلة كانت.

المادة ١٦

ثانياً: يحظر الترويج او التعاطي او النشر لكل محتوى رقمي يتضمن استغلال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الأفعال الاتية:

١- استخدام المصطلحات والعبارات التي لا تنسجم مع المصطلحات الدولية والقانونية المقررة لهم.

٢- عدم مراعاة مشاعر ذوي الاحتياجات الخاصة او ينتقص من اعاقتهم بطريقة قد تؤدي الى الاستهانة بهم أو احتقارهم أو يعرقل عملية اندماجهم في المجتمع التقليل.

٣- الانتقاص من الكرامة الانسانية لذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- اظهار حالات انتهاك حقوق ذوي لاحتياجات الخاصة الا اذا كان ذلك لتاييد قضيتهم أو تحقيق مطالبهم.

الفرع الرابع

المحتوى الرقمي لكبار السن

المادة ١٧

يحظر صناعة او نشر او ترويج أو تحبيذ المحتوى الرقمي اذا كان من شانه الإساءة أو الحط أو التقليل من الكرامة الإنسانية لكبار السن او المساس بالحقوق المقررة لهم بموجب الدستور والقوانين أو تعريضهم للسخرية أو الانتقاص أو الشفقة أو الازدراء المجتمعي.

المادة ١٨

يحظر صناعة او ترويج او تعاطي او نشر كل محتوى رقمي يتضمن استغلال لكبار السن، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الأفعال الاتية:

١- المساس بمشاعرهم او احاسيسهم او الانتقاص منهم باي طريقة قد تؤدي الى الاستهانة بهم أو احتقارهم.

٢- عرض المقاطع التي تتضمن انتهاك حقوق كبار السن في الدور الرسمية او الخاصة بهم الا اذا كان ذلك لتاييد قضيتهم أو تحقيق مطالبهم او زيادة الاهتمام بهم.

الفرع الخامس

حماية المحتوى الرقمية لبعض الفئات الخاصة

المادة ١٩

يحظر صناعة او نشر او ترويج أي محتوى رقمي في احدى الحالات الاتية:

اولاً: تهديد الإعلاميين والصحفيين.

ثانياً: تهديد الأطباء وذوي المهن الصحية.

ثالثاً: تهديد القضاة او المحامين.

رابعاً: الفنانين والرياضيين.

خامساً: الكوادر التربوية والتعليمية.

سادساً: الكوادر العسكرية والأمنية.

سابعاً: أي فئات أخرى يقرر القانون توفير حماية خاصة لها.

الفصل السابع

المحتوى الرقمي ذات العلاقة بالمحظورات الالكترونية

المادة ١٩

اولاً: يحظر نشر المحتوى الرقمي لغرض الوصول الى بيانات مستخدمين بشكل غير قانوني او نشر او تسريب معلومات سرية او شخصية تخص المؤسسات الحكومية او الاهلية او الأفراد.

ثانياً: يحظر نشر المحتوى الذي يروج وينشر البرمجيات الخبيثة او الفيروسات او البرامج التي تعمل الذي يعمل على جمع معلومات وبيانات شخصية وغيرها من المستخدمين دون اشعارهم او موافقتهم.

ثالثاً: يحظر نشر المحتوى الذي يتضمن تخريباً للأنظمة على الإنترنت أو تعطيلها، أو طلب فدية، أو الوصول غير المصرح به إلى أنظمة البيانات كالاختراق الالكتروني.

رابعاً: يحظر الترويج او الاعلان للآليات التي تشجع وتتيح للمستخدمين الوصول الى المحتوى المحجوب.

خامساً: يحظر الترويج أو الإعلان للأجهزة التي تستعمل للغش الالكتروني او للتنصت او التسجيل غير المصرح عنه مسبقا او المراقبة او التتبع الا إذا كان في سياق يدين المحتوى أو يناقشه بشكل محايد.

سادساً: في غير الحالات المذكورة أعلاه يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون اخر يحل محله فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات الالكترونية الاخرى.

الفصل الثامن

المحتوى الرقمي الموجه الى القضاء

المادة ٢٠

اولاً: يحظر صناعة المحتوى الرقمي او نشره او الترويج أو التحريض له اذا كان من شانه الاساءة الى السلطة القضائية او احد تشكيلاتها او رموزها بهدف تشويه السمعة او التشهير او اثارة الرأي العام او بث الأكاذيب او الاشاعات او الامتناع عن تطبيق القرارات القضائية.

ثانياً: لا يجوز نشر المحتوى الرقمي او الترويج له اذا كان يتضمن قرار قضائي لم ينشر وفق الطرق الرسمية او كان القانون يمنع نشره.

المادة ٢١

يحظر المحتوى الرقمي اذا تضمن احد المخالفات الاتية:

اولاً: نشر وثائق القضايا المعروضة امام القضاء منعا للتشويش على سير العدالة من اي تأثيرات خارجية.

ثانياً: مداولات المحكمة اثناء اصدار القرار.

ثالثاً: القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق اذا كانت سرية بطبيعتها او توجد بها وثائق من شانها كشف الحقائق.

رابعاً: الإساءة بالقول او الايماء الى مجلس القضاء الأعلى او تشكيلاته او المحكمة الاتحادية العليا او اللجان القضائية المشكلة في العراق.

خامساً: جميع المحظورات الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية او القوانين الأخرى الخاصة بالقضاء كقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

الفصل التاسع

التضليل الإعلامي في المحتوى الرقمي

المادة ٢٢

يحظر نشر المحتوى الرقمي او ترويجه قبل التأكد من المعلومات ومصداقية وموثوقية الأخبار والحصول عليها من مصادرها الرسمية ونسبتها اليه عند النشر.

المادة ٢٣

يحظر على كل مستخدم ارتكاب احد الأفعال الاتية:

اولاً: ارتكاب أي صورة من صور التضليل أو الخداع للراي العام في نشر المحتوى الإعلامي.

ثانياً: اقتطاع جزء من المواد الاعلامية والتلاعب بها مضموناً و شكلاً عبر استخدام المؤثرات الفنية بطريقة تؤثر سلباً على الحقائق وتحريفها مما تعطي المتلقي انطباعاً غير واقعي.

ثالثاً: كل نشر او ترويج للمحتوى الإعلامي الرقمي المتضمن ادعاءات او اتهامات غير صحيحة للجمعية أو أفراد او الجماعات او الجهات سواء كانوا بصفتهم الشخصية او المعنوية.

رابعاً: نشر اي محتوى رقمي يتضمن اخباراً زائفة ومضللة عن الوضع الاقتصادي للبلد وكل ما من شأنه ان يؤثر عليه سلبا.

خامساً: اقتطاع جزء من المواد الاعلامية والتلاعب بها مضموناً و شكلاً عبر استخدام المؤثرات الفنية بطريقة تؤثر سلباً على الحقائق وتحريفها مما تعطي المتلقي انطباعاً غير واقعي.

سادساً: كل نشر او ترويج للمحتوى الإعلامي الرقمي المتضمن ادعاءات او اتهامات غير صحيحة للجمعية أو أفراد او الجماعات او الجهات سواء كانوا بصفتهم الشخصية او المعنوية.

سابعاً: نشر الاخبار المضللة خلال فترة الانتخابات بقصد افشال العملية الانتخابية او اثارة الرأي العام كالدعوة الى مقاطعة الانتخابات او الدعوة بالضد على أحد المرشحين او التنمر او الانتقاص او التسقيط او الترويج للإشاعات او التهجم او القذف او الايذاء اللفظي بمختلف اشكاله.

الفصل العاشر

المحتوى الإعلامي في الأنشطة التجارية

المادة ٢٤

اولاً: يحظر على كل من المستخدم والشركات المالكة لوسائل التواصل الاجتماعي من القيام باي اعلان او ترويج للمحتوى الرقمي قبل استحصال الترخيص من هيئة الاعلام والاتصالات.

ثانياً: على جميع المستخدمين ووسائل التواصل الاجتماعي احترام الملكية الفكرية والعلامات التجارية وحقوق البث والنشر وضرورة الحصول على الموافقة والحقوق المطلوبة قبل النشر.

ثالثاً: تلتزم هيئة الاعلام والاتصالات باستيفاء الضرائب والرسوم والاجور من شركات التواصل الاجتماعي عن جميع اعمال الترويج والاعلان وفقاً للقانون والضوابط التي تعدها لهذا الغرض.

الفصل الحادي عشر

المحتوى الإعلامي الموجه للذوق العام والأخلاق العامة

المادة ٢٥

اولاً: يحظر نشر كل ما من شأنه الحاق الضرر بالاداب العامة او يخدش الحياء والذوق العام او يخالف عادات واعراف المجتمع.

ثانياً: يمنع صناعة او ترويج او نشر المحتوى الرقمي المتضمن مقاطع جنسية او من شانه الايحاء باغراءات جنسية، ويشمل ذلك البغاء او السمسرة او أي فعل اخر مخل بالاخلاق والاداب العامة.

ثالثاً: يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ فيما لم يرد به نص في هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر

منع انتهاك الخصوصية في المحتوى الرقمي

المادة ٢٦

أولاً: تلتزم الهيئة وجميع السلطات العامة بكفالة حرية التعبير عن الراي واحترام الخصوصية الشخصية وفقاً لما رسمه الدستور والقوانين النافذة.

ثانياً: يحظر نشر المحتوى الرقمي او ترويجه اذا كان من شانه انتهاك الحرية الشخصية وخصوصيات الافراد عبر التعرض لحياتهم الاسرية بشكل غير لائق او تناول قصصهم أو أسلوب حياتهم بالشكل الذي يؤدي الى احتقارهم اجتماعياً.

الفصل الثالث عشر

حقوق المستخدم وواجباته

المادة ٢٧

اولاً: تلتزم الهيئة وجميع السلطات العامة والأجهزة الأمنية بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الشخصية للمستخدم وعدم الكشف عنها الا لضرورة قضائية او امنية وبقرار من القاضي المختص.

ثانياً: تكفل الهيئة جميع الإجراءات التي من شانها المحافظة على حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الرقمي.

ثالثاً: ضمان المعاملة الإدارية والقضائية العادلة للمستخدم في حالة الاشتباه بتعرض المعلومات الشخصية للمستخدم الى الانتهاك.

رابعاً: للمستخدم الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة امام لجنة الاستماع في حالة عدم قناعته، ويجوز له تمييز القرار الصادر امام مجلس الطعن المشكل في الهيئة.

المادة ٢٨

اولاً: يكون تسجيل المستخدم الشخصي في جميع مواقع التواصل الاجتماعي بصورة مجانية.

ثانياً: يلتزم مدير الصفحة او المنصة التي يزيد عدد اعضاؤها على (١٠٠٠٠٠) مائة الف مشترك بالتسجيل المجاني لدى هيئة الاعلام والاتصالات.

ثالثاً: يلتزم مدير الصفحة التي يتراوح اعدادها (١٠٠٠٠٠- ١٠٠٠٠٠٠) متابع بالتسجيل لدى هيئة الاعلام والاتصالات وفق النموذج النعد لهذا الغرض، ويستوفى منه اجر مقطوع يبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار.

رابعاً: يلتزم مدير الصفحة او المنصة التي يشترك فيها او يتابعها اكثر من مليون شخصي بالتسجيل لدى هيئة الاعلام والاتصالات ويستوفى منه اجر مقطوع مقداره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.

خامساً: على الهيئة تفعيل الحساب او الصفحة او المنصة بعد استيفاء البيانات الاتية:

١- في حالة عدم وجود مقر تزود الهيئة بالاسم الكامل للشخص وتاريخ الميلاد وعنوان السكن أو العمل والبريد الالكتروني ورقم الهاتف وصورة ضوئية من البطاقة الموحدة او جواز السفر، وأسماء كادر العمل وجدول المعدات (كاميرات، ستوديو ...) ان وجدت.

٢- في حالة وجود مقر ثابت فانه يتوجب التسجيل باسم شركة (اجازة التاسيس بالنسبة للشخص المعنوي).

ثالثاً: يمنح المستخدمون مدة (٦٠) ستين يوماً لغرض تكييف الأوضاع الخاصة بتسجيل الصحفة او المنصة، وبخلافه يتم تعليقها لحين اكمال عملية التسجيل.

رابعاً: تصدر الهيئة بطاقات تعريفية للمسجلين لتسهيل حركتهم مقابل رسوم رمزية.

خامساً: تلتزم الهيئة بإزالة وغلق جميع الصفحات والحسابات الوهمية خلال مدة أقصاها (٦) اشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وبالتنسيق مع الشركات المالكة لها.

الفصل الرابع عشر

صندوق دعم المحتوى الرقمي

المادة ٢٩

اولاً: يستحدث صندوق في هيئة الاعلام والاتصالات يطلق عليه (صندوق دعم المحتوى الرقمي في العراق) يتم تمويله من الموازنة الهيئة وما يخصص له من المبالغ الأخرى في الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لغرض تمكين الهيئة من القيام بجميع الأنشطة والفعاليات اللازمة للرصد الرقمي والوصول بالمحتوى الرقمي الى المعايير الدولية للجودة.

ثانياً: يتم تنظيم استقطاع الأجور والرسوم وجبايتها المتعلقة بالمحتوى الرقمي أو الاعلانات الترويجية الواردة في هذه اللائحة بضوابط تصدرها الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثالثاً: تتولى الهيئة مخاطبة شركات التواصل الاجتماعي لغرض تنظيم عملها وانشطتها في العراق.

الفصل الخامس عشر

جائزة الابداع الرقمي في المحتوى الهادف

المادة ٣٠

اولاً: تستحدث الهيئة جائزة سنوية يطلق عليها (جائزة الابداع الرقمي في المحتوى الهادف) تمنح لافضل محتوى رقمي في العراق.

ثانياً: يتم وضع الضوابط والشروط المتعلقة بهذه الجائزة وفق المعايير الواردة في هذه اللائحة، وتحدد اشكالها بضوابط تصدرها الهيئة بالتنسيق مع وزارة الثقافة والسياحة والاثار.

ثالثاً: تعمل الهيئة على حث الشركات التجارية على الإعلان في الصفحات الرصينة.

الفصل السادس عشر

الإعلانات في المحتوى الرقمي

المادة ٣١

اولاً: تختص الهيئة بترخيص الإعلانات في المحتوى الرقمي من المنصات وغيرها، وتستوفى أجور بنسبة (١٥%) من قيمة الإعلان.

ثانياً: يلتزم كل شخص يرغب بالاعلان في المحتوى الرقمي أو الترويج له بالضوابط الاتية:

١- الالتزام بمعايير المحتوى الرقمي ومحظوراته الواردة في هذه اللائحة.

٢- ان لا يتضمن الاعلان أي مواد تسيء الى المعتقدات الدينية او تحمل طابعاً تحريضياً او يروج للعنف ضد افراد او جماعات معينة.

٣- ان لا يتضمن الإعلان ادعاءات غير صحيحة أو مضللة او الاحتكار وادعاء التفرد والتسقيط بالمنافس.

٤- ان لا يتضمن الاعلان ترويج عقاقير طبية او طرق علاج غير مجازة رسميا من الجهات الرسمية المختصة.

٥- ان لا يتضمن الاعلان علامات تجارية مزورة أو تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

٦- أن يكون الاعلان حقيقيا وغير مبالغ فيه ولا يؤدي الى خلق خلط مع أسماء لمنتجات أو أنشطة أخرى.

٧- ان لا يحتوي الاعلان على ما يخدش الحياء والذوق العام او يخالف عادات المجتمع العامة.

ثانياً: إذا كان الاعلان باللغة العربية فيجب أن تستخدم اللغة العربية الفصحى أو اللهجة العراقية المحلية المفهومة، اما اذا كان بلغة اخرى فيجب استعمال الترجمة.

ثالثاً: يلتزم المعلن في المحتوى الرقمي بعدم نشر الاعلانات الا بعد الحصول على موافقة او تخويل من الجهات المعنية بالإعلان.

رابعاً: على الهيئة ترخيص التطبيقات الالكترونية (برامجيات والعاب وغيرها) وفق الضوابط التي تعدها لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

الجزاءات القانونية

المادة ٣٢

اولاً: تلتزم هيئة الاعلام والاتصالات باجراء الرصد الالكتروني لجميع ما ينشر من المحتوى الرقمي أو يروج او يعلن عنه باي وسيلة كانت.

ثانياً: للهيئة وفق تقارير الرصد اشعار القضاء او الجهات الأمنية باي قضية تراها خطرة او حساسة أو اذا لم يتم معالجتها بشكل عاجل من الجهات المختصة، ولها

مخاطبة الجهات الرسمية لحجب الصفحات في حالة وجود خروقات فادحة للمحتوى الرقمي المنشور.

ثالثاً: للهيئة حذف أي محتوى رقمي في احد الحالات الاتية:

١- اذا صدر بشانه قرار قضائي بالادانة.

٢- اذا صدر بشانه قرار امني يتضمن تهديد للامن القومي او إساءة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

٣- اذا صدر من الجهات الصحية الذي يتضمن تهديداً للصحة العامة.

٤- اذا تضمن مساساً بالمسار التربوي او التعليمي أو الثقافي بناء على مخاطبة من الجهات المعنية.

٥- اذا تضمن مساساً بالعمل النقابي بناء على مخاطبة من النقابات او الاتحادات التخصصية وفق قوانينهم.

٦- اذا تضمن مساساً بالأمور الدينية بناء مخاطبة من دواوين الأوقاف.

المادة ٣٣

اولاً: في حالة مخالفة المستخدم من المؤسسات الحكومية لمعايير جودة المحتوى الرقمي بناء على تقرير الرصد الالكتروني او وفق الشكوى المقدمة فيتم توجيه انذار رسمي بتصحيح المخالفة خلال مدة ١٠ ايام من تاريخ التبليغ كحد اعلى وتوقيع تعهد قانوني بعدم تكرار المخالفة، وفي حال عدم الاستجابة يتم إحالة الموضوع الى دائرة الرصد الرقمي لاتخاذ الاجراء المناسب والتوصية بغلق او حجب الموقع أو الصفحة الالكترونية او إزالة المنشور ، ويصدر بقرار مسبب.

ثانياً: في حالة مخالفة المستخدم من المؤسسات غير المحكومية (قطاع خاص او افراد) بناء على تقرير من الرصد الالكتروني، او وفق الشكوى المقدمة فيتم إحالة الموضوع الى دائرة الرصد الرقمي في الهيئة لاتخاذ احد الاجراءات المناسب بغلق الموقع او الصفحة الالكترونية او إزالة المنشور بقرار مسبب.

ثالثاً: في حالة مخالفة المحتوى الرقمي المتعلق بأحد الكيانات فتفرض الهيئة احد الجزاءات الاتية:

١- تعليق النشر.

٢- حذف المادة المسيئة.

٣- الإنذار ومراجعة الهيئة والتعهد بعدم تكرار المخالفة.

٤- منع الظهور في الوسائل الإعلامية.

٥- تحويل الملف الى القضاء.

٦- الحجب.

رابعاً: إضافة لما تقدم تفرض الهيئة على المستخدم الذي خالف معايير جودة المحتوى الإعلامي احد الغرامات الاتية:

١- غرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن المحتوى الرقمي المكتوب.

٢- غرامة مالية لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار عن المحتوى الرقمي السمعي.

٣- غرامة مالية تتراوح بين (١٠٠٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠٠) دينار عن المحتوى الرقمي المرئي.

خامساً: تشدد العقوبات المذكورة في هذه المادة اذا اقترنت بأحد الظروف المشددة كأنْ ترتكب ضد السلطات العامة او الأجهزة الأمنية، او اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة.

سادساً: يطبق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون هيئة الاعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون اخر يحل محله فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

الفصل السابع عشر

الاحكام العامة والختامية

المادة ٣٤

اولاً: تلتزم جميع المواقع الالكترونية والوكالات والمنصات بتسجيل الامتداد الوطني العراقي (IQ).

ثانياً: تعمل الهيئة على وضع شروط ومعايير لتصنيف الصفحات الرصينة والترويج لها، وانشاء التطبيق الالكتروني لتسجيل الشكاوى.

ثالثاً: يستحدث في الهيئة مركز يسمى (مركز التدريب المختص بالاعلام والمحتوى الرقمي) يمول من موازنة الهيئة وما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية.

المادة ٣٥

اولاً: يختص رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الاعلام والاتصالات بترخيص عمل جميع الشركات المالكة لوسائل التواصل الاجتماعي والرقابة عليها والاشراف على الأنشطة والقرارات الصادرة منها.

ثانياً: لرئيس الجهاز التنفيذي وبالتنسيق مع مجلس الوزراء واللجان النوعية المختصة اصدار التوجيهات والسياسات اللازمة لتنظيم عمل هذه الشركات العالمية بما ينسجم مع القانون العراقي.

المادة ٣٦

اولاً: تنفذ هذه اللائحة من تاريخ مصادقة مجلس المفوضين عليها ونشرها في الموقع الرسمي للهيئة.

ثانياً: يمنح المستخدم للمحتوى الرقمي مدة (٦٠) يوماً وذلك لغرض تكييف الأوضاع القانونية لهم بما ينسجم مع احكام هذه اللائحة.